

7. عدم توثيق العداد أو عدم تحديث البيانات:

يلتزم مقدم الخدمة بإيقاف خدمة المياه عن أي مستفيد إذا لم يحدث بياناته أو عند نقص البيانات بما يحول دون تمكين مقدم الخدمة من إشعاره بصدور الفواتير، وذلك بعد وضع ملصق على العداد يتضمن مهلة (30) يومًا لتحديث البيانات والجزاء المترتب على التقصير بذلك، وفي حال ثبوت أن طلب الخدمة ما زال مسجلًا باسم المستفيد السابق للمنشأة ولم يقيم المستفيد الحالي بتحديث بياناته، فعلى مقدم الخدمة إيقاف خدمة المياه، ويتحمل المستفيد الحالي المقابل المالي المقرر لإعادة الخدمة، ويستثنى من ذلك الأوقات والحالات التي يحظر فيها إيقاف خدمة المياه.

8. تعذر قراءة العداد بسبب يعود للمستفيد:

على مقدم الخدمة إيقاف خدمة المياه فورًا عن المستفيد حال وجود عائق يرجع للمستفيد يحول دون تمكّن مقدم الخدمة من أخذ قراءة العداد في موعدها المحدد.

9. طلب المستفيد إيقاف المؤقت:

يجوز لمقدم الخدمة إيقاف خدمة المياه مؤقتًا بناءً على طلب من المالك أو المستفيد، على أن:

أ- يتحمل المالك أو المستفيد المقابل المالي المقرر لإعادة الخدمة.

ب- في حال رصد استهلاكات بعد تقديم طلب الإيقاف، يجب على مقدم الخدمة إشعار المستفيد بذلك عبر وسائل التبليغ المحددة في الملحق رقم (6).

10. المباني المهجورة:

يحق لمقدم الخدمة إيقاف خدمة المياه عن المباني المهجورة متى تبين وجود استهلاكات مرتفعة، على أن يتم إشعار المستفيد بذلك قبل تنفيذ الإيقاف.

المادة الرابعة عشرة**فتح العداد بعد قفله من قبل مقدم الخدمة:**

في حال قيام المستفيد بالتعدي على العداد وذلك بفتحه بعد قفله من قبل مقدم الخدمة، يلتزم مقدم الخدمة بإشعار المستفيد وإعادة قفل العداد وضبط المخالفة وفق الإجراءات النظامية، بالإضافة إلى تحميل المخالف تكاليف إعادة القفل بمبلغ (100) ريال، ويتم فوترة الاستهلاك بعد فتح العداد إلى حين قفله مرة أخرى وفق شريحة الاستهلاك الأعلى.

